

- المساهمة في دراسة برامج التعاون وتمويلها الخارجي ؛
- تتبع تنفيذ الخطط والقيام بتنفيذها وذلك بتعاون مع الوزارات الأخرى والهيئات العمومية وشبه العمومية أو الخاصة والجماعات المحلية ؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية الاقتصادية والإجتماعية والقيام بتنسيق النظام الوطني للمعلومات الإحصائية ؛
- إعداد الحسابات الوطنية وتتبع الظرفية الاقتصادية ؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد تنمية الشبكة الوطنية للإعلام التوثيقى ؛
- السهر على تكوين الأطر المستخدمين التقنيين في ميادين التخطيط والديموغرافيا والإحصاء والاقتصاد القياسي والمالية والتأمين والإعلاميات وعلوم الإعلام والتوثيق ؛
- القيام بتنسيق برامج المؤسسات الدولية المرتبطة بقضايا السكان و حاجياتهم، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى.

المادة 3

تشتمل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركبة ومصالح خارجية.

المادة 4

- تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التخطيط ؛
- مديرية التوقعات المستقبلية ؛
- مديرية الإحصاء ؛
- مديرية المحاسبة الوطنية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ؛
- قسم الاتصال والتعاون ؛
- مرصد ظروف معيشة السكان ؛
- مركز الدراسات والأبحاث الديمografية ؛
- المعهد الوطني لتحليل الظرفية ؛
- المركز الوطني لتقييم البرامج ؛
- المركز الوطني للتوثيق ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- مدرسة علوم الإعلام ؛
- معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

مرسوم رقم 2.02.397 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)

بتتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامي للوزارات ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط باتصال مع الوزارات الأخرى، باقتراح الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية بإعداد مشاريع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتبع تنفيذها. كما تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السكان باتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 2

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط لإنجاز المهام المبينة أعلاه :

- إجراء الدراسات الالزامية لمعرفة بنية وتطور السكان و حاجاتهم ؛
- وضع مشاريع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتعاون مع الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات التابعة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد الميزانيات الاقتصادية بهدف التقييم السنوي لنجزات المخطط واستشراف الأفاق وذلك بتعاون وتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية ؛
- المساهمة في إعداد ميزانية الدولة ؛

- قسم القطاعات المنتجة والتنافسية الذي يضم :
 - * مصلحة الصناعة والصناعة التقليدية ;
 - * مصلحة السياحة ;
 - * مصلحة الطاقة والمعادن ;
 - * مصلحة التكنولوجيات الجديدة ;
 - * مصلحة التجارة والتنافسية.
 - قسم قطاعات التجهيزات الأساسية الاقتصادية الذي يضم :
 - * مصلحة السكني والتعهير وإعداد التراب والبيئة ;
 - * مصلحة الموارد المائية والتطهير ;
 - * مصلحة التجهيزات الطرقية وأنشطة النقل البري ;
 - * مصلحة التجهيزات وأنشطة النقل الجوي والبحري ;
 - * مصلحة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ;
 - * مصلحة التجهيزات الإدارية.
 - قسم التخطيط الجهوبي الذي يضم :
 - * مصلحة الدراسات والسياسات الجهوية ;
 - * مصلحة المنوغرافيات ;
 - * مصلحة البرامج الجهوية والمحلية ;
 - * مصلحة عقود المخطط والتعاون.
 - قسم التتبع والبرامج المندمجة الذي يضم :
 - * مصلحة التتبع والتعاون ;
 - * مصلحة التركيب والبرامج المندمجة.
 - قسم تدبير الوسائل والتوثيق الذي يضم :
 - * مصلحة تدبير الوسائل ;
 - * مصلحة الإعلاميات ;
 - * مصلحة التوثيق.

المادة 9

- يعهد إلى مديرية التوقعات والمستقبلية بـالمهام التالية :
- القيام بالدراسات الـلـازـمـة لـتهـيـيـءـ السـيـاسـاتـ المـاـكـروـ اـقـتـصـادـيـةـ وـتـبـعـ تـفـيـذـهاـ :
- إعداد المـيـزـانـيـاتـ الـاقـتـصـادـيـةـ السـنـوـيـةـ بـتـعـاـونـ وـتـنـسـيقـ معـ مـخـتـلـفـ الـقـطـاعـاتـ الـمـعـنـيـةـ :
- تـهـيـيـءـ الإـسـقـاطـاتـ وـإـلـاطـارـ المـاـكـروـ اـقـتـصـادـيـ متـوـسـطـ الـأـمـدـ :
- الـقـيـامـ بـدـرـاسـاتـ الـأـثـرـ وـالـمـحاـكـاةـ :
- الـقـيـامـ بـالـدـرـاسـاتـ الـمـسـتـقـلـيـةـ.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

تناظـ بالـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـ تـابـعـةـ مـبـاشـرـةـ لـلـوـزـيرـ مـهـمـةـ إـطـلاـعـهـ بـأـنـظـامـ عـلـىـ سـيرـ الـمـصـالـحـ وـبـحـثـ كـلـ طـلـبـ يـعـهـدـ بـهـ إـلـيـهاـ وـالـقـيـامـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـلـيمـاتـ بـجـمـيعـ أـعـمـالـ الـقـيـفـيـشـ وـالـبـحـثـ وـالـدـرـاسـةـ وـتـكـلـفـ أـيـضـاـ بـمـهـمـةـ مـراـقبـةـ تـطـبـيقـ الـمـاسـاطـيرـ وـالـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ وـمـدىـ فـعـالـيـةـ الـمـصـالـحـ،ـ كـمـ يـمـكـنـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ الـوـزـيرـ أـوـ بـمـبـادـرـةـ مـنـهـ إـبـدـاءـ اـقـتراـحـاتـ وـأـرـاءـ حـولـ الـقـضـائـاـ الـمـرـتـبـةـ بـأـخـتـصـاصـاتـ الـوـزـارـةـ.

المادة 7

يعـهـدـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ التـخـطـيـطـ بـالـمـهـامـ التـالـيـةـ :

- إـعـادـ مـشـارـيعـ مـخـطـطـاتـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـذـكـرـ بـتـعـاـونـ وـتـنـسـيقـ مـعـ الـهـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـشـبـهـ الـعـمـومـيـةـ وـالـخـاصـيـةـ :
- الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ إـعـادـ الـمـخـطـطـاتـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ اـنـسـجـامـهـاـ مـعـ الـمـخـطـطـ الـو~طنـيـ لـلـتـنـمـيـةـ وـذـكـرـ عـلـىـ ضـوءـ الـتـوـجـهـاتـ وـالـأـهـدـافـ الـمـسـطـرـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـو~طنـيـ :
- الـمـسـاـهـمـةـ،ـ بـتـعـاـونـ وـتـنـسـيقـ مـعـ الـهـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـشـبـهـ الـعـمـومـيـةـ وـالـخـاصـيـةـ،ـ فـيـ إـعـادـ وـدـرـاسـةـ الـسـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـالـمـشـارـيعـ الـقـطـاعـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـكـذـاـ دـوـرـاسـةـ تـموـيلـهاـ وـتـبـعـ تـفـيـذـهاـ :
- الـقـيـامـ بـالـدـرـاسـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـعـادـ وـتـبـعـ سـيـاسـاتـ وـبـرـامـجـ التـنـمـيـةـ ذاتـ الـطـابـعـ الـو~طنـيـ أوـ الـجـهـوـيـ :
- التـنـسـيقـ مـعـ الـخـلـاـيـاـ الـمـعـنـيـةـ بـالـوـزـارـاتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـشـغـالـ التـوـقـعـ وـالـتـخـطـيـطـ.

المادة 8

تشـتـمـلـ مـديـرـيـةـ التـخـطـيـطـ عـلـىـ :

- قـسـمـ الـبـرـامـجـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـذـيـ يـضـمـ :
- * مـصـلـحـةـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـكـوـينـ :
- * مـصـلـحـةـ الـصـحـةـ وـالـتـفـذـيـ :
- * مـصـلـحـةـ الـتـشـغـيلـ :
- * مـصـلـحـةـ الـأـشـطـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ التـرـبـوـيـ :
- * مـصـلـحـةـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ :
- قـسـمـ الـبـرـامـجـ الـفـلاحـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـقـرـوـيـةـ الـذـيـ يـضـمـ :
- * مـصـلـحـةـ الـبـرـامـجـ الـهـيـدـرـوـ فـلـاحـيـ :
- * مـصـلـحـةـ الـتـنـمـيـةـ الـفـلاحـيـ :
- * مـصـلـحـةـ الـتـنـمـيـةـ الـقـرـوـيـ :
- * مـصـلـحـةـ الـتـنـمـيـةـ الـفـالـبـوـيـ :
- * مـصـلـحـةـ الصـيدـ الـبـرـيـ :

<p>المادة 12</p> <p>تشتمل مديرية الإحصاء على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قسم الإحصائيات العامة الذي يضم : * مصلحة تجميع الإحصائيات الإدارية ; * مصلحة قواعد المعطيات الإحصائية ; * مصلحة الشبك الإحصائي ; * مصلحة المنشورات العامة. <p>- قسم الإحصاء الاقتصادي والبحوث لدى المؤسسات الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الإحصاء الاقتصادي وسجل المقاولات ; * مصلحة البحث لدى المقاولات ; * مصلحة البحث لدى المؤسسات غير الربحية ; * مصلحة التصانيف والإحصائيات الضريبية. <p>- قسم البحث لدى الأسر الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة البحث حول التشغيل ; * مصلحة البحث السوسيو اقتصادية ; * مصلحة البحث حول الأنشطة غير المنظمة ; * مصلحة المؤشرات الاجتماعية ; * مصلحة العينة الرئيسية والفرن. <p>- قسم إحصاء السكان والجهاز المدنية الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة إنجاز واستغلال الإحصاء العام للسكان ; * مصلحة تحليل معطيات الإحصاء ; * مصلحة المناهج والوسائل ؛ * مصلحة البحث الديموغرافية ؛ * مصلحة استغلال معطيات الحالة المدنية. <p>- قسم الإعلاميات الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة تحصيل المعطيات ؛ * مصلحة تنمية التطبيقات الإعلامية ؛ * مصلحة تبشير الشبكة المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة ؛ * مصلحة الصيانة وتثبيت الجداول المعلوماتية. <p>- قسم الأرقام الاستدلالية الإحصائية الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الأرقام الاستدلالية للأثمان الداخلية ؛ * مصلحة الأرقام الاستدلالية للتجارة الخارجية ؛ * مصلحة المناهج وتهيئة الأرقام الاستدلالية ؛ * مصلحة الأرقام الاستدلالية الإحصائية الأخرى. 	<p>المادة 10</p> <p>تشتمل مديرية التوقعات والمستقبلية على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قسم الدراسات العامة الذي يضم : * مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛ * مصلحة الدراسات المالية ؛ * مصلحة الدراسات المؤسساتية. <p>- قسم الميزانية الاقتصادية الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة التحاليل الاقتصادية ؛ * مصلحة التحاليل المالية ؛ * مصلحة قواعد المعطيات ؛ * مصلحة التركيب. <p>- قسم الإسقاطات والمستقبلية الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الإطار الماكرو اقتصادي ؛ * مصلحة الإسقاطات الاقتصادية ؛ * مصلحة الإسقاطات المالية ؛ * مصلحة المستقبلية. <p>- قسم النبذة الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة النبذة القصيرة الأمد ؛ * مصلحة النبذة المتوسطة الأمد ؛ * مصلحة الدراسات ومحاكاة السياسة الاقتصادية ؛ * مصلحة قواعد المعطيات. <p>- مصلحة تدبير الوسائل.</p> <p>المادة 11</p> <p>يعهد إلى مديرية الإحصاء بمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنجاز البحوث والإحصاءات والدراسات في الميادين الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية ؛ - تجميع ومركزة كل الإحصائيات الصادرة عن مختلف المصادر ومعالجتها وتحليلها وتنظيمها على شكل بنوك للمعطيات وضمان توزيعها ؛ - العمل على تنمية النظام الإحصائي الوطني والنهوض به ؛ - السهر على توحيد المفاهيم وانسجام المناهج الإحصائية داخل النظام الإحصائي الوطني وعلى حسن استعمالها والعمل على التنسيق بين كافة الأعمال الإحصائية المنجزة من طرف مختلف مكونات هذا النظام ؛ - القيام لحساب الغير بأعمال ودراسات إحصائية ومعلوماتية وخرائطية.
--	---

<p>- قسم الحسابات الفصلية الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الحسابات الفصلية للسلع والخدمات ; * مصلحة الحسابات القطاعية الفصلية ; * مصلحة تركيب الحسابات الوطنية الفصلية. <p>- قسم المناهج والدراسات الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة النظم والمناهج ; * مصلحة الاقتصاد غير المرصد ; * مصلحة الدراسات حول المحاسبة الاجتماعية ; * مصلحة تدبير الوسائل ; * مصلحة الإعلاميات. <p style="text-align: center;">المادة 15</p> <p>يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بمهمة العمل على تدبير وترشيد استعمال الموارد البشرية والحرص على تحسين مستوى استعمال الوسائل العامة والقيام بالدراسات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي. وتكلف لهذه الغاية بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية للموظفين والمساهمة في تحديد المناصب والقيام بأعمال اجتماعية لفائدة الموظفين ؛ - إعداد وتنسيق برامج التكوين واستكمال التكوين وتتابع تنفيذها ؛ - تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المالية ؛ - تدبير المعدات والسهر على تهيئة وصيانة بنيات الوزارة ؛ - المساهمة في إعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في شكلها النهائي ؛ - دراسة وتتابع المنازعات. <p style="text-align: center;">المادة 16</p> <p>تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قسم الموارد البشرية الذي يضم : <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة إدارة شؤون الحياة الإدارية ؛ * مصلحة التكوين ؛ * مصلحة الشؤون الاجتماعية. - قسم المعدات والتجهيزات الذي يضم : <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الصفقات ؛ * مصلحة المعدات ؛ * مصلحة الصيانة والممتلكات ؛ * مصلحة تدبير حظيرة السيارات. 	<p>- قسم الخرائطية ونظام المعلومات الجغرافية الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الخرائط ؛ * مصلحة نظام المعلومات الجغرافية ؛ * مصلحة قاعدة معطيات التجهيزات الجماعية. <p>- قسم تدبير الوسائل الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة المعدات والصيانة ؛ * مصلحة شؤون الموظفين ؛ * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛ * مصلحة حظيرة السيارات. <p>- قسم الطباعة والنشر والتربية الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة المطبعة ؛ * مصلحة التوثيق والتوزيع ؛ * مصلحة التربية. <p>- مصلحة التعاون والتنسيق الإحصائي.</p> <p style="text-align: center;">المادة 13</p> <p>يعهد إلى مديرية المحاسبة الوطنية بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع الحسابات الوطنية ؛ - تهيئة الحسابات الجهوية والقطاعية ؛ - إعداد المؤشرات الاقتصادية ؛ - تحليل النظام الإنتاجي والقيام بدراسات اقتصادية ؛ - توفير أدوات علمية تتمكن من إجراء دراسات الأثر والمحاكاة والتوقعات الاقتصادية. <p style="text-align: center;">المادة 14</p> <p>تشتمل مديرية المحاسبة الوطنية على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قسم حسابات السلع والخدمات الذي يضم : <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة توازن السلع والخدمات ؛ * مصلحة حسابات فروع الأنشطة الاقتصادية ؛ * مصلحة البيانات التركيبة للسلع والخدمات ؛ * مصلحة الحسابات الجهوية. - قسم الحسابات القطاعية الذي يضم : <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة حسابات القطاعات التجارية ؛ * مصلحة حسابات القطاعات غير التجارية ؛ * مصلحة تركيب الحسابات المالية ؛ * مصلحة التركيب العام للحسابات.
---	--

<p>المادة 23</p> <p>تسري على المركز الوطني للتوثيق أحكام المرسوم رقم 2.97.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).</p> <p>المادة 24</p> <p>تسري على المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أحكام المرسوم رقم 2.99.804 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).</p> <p>المادة 25</p> <p>تسري على مدرسة علوم الإعلام أحكام المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).</p> <p>المادة 26</p> <p>تسري على معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات أحكام القرار رقم 624.90 الصادر في 25 من ربى الأول 1410 (26 أكتوبر 1989).</p> <p>المادة 27</p> <p>تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>المادة 28</p> <p>تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان.</p> <p>المادة 29</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد المالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرياط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).</p> <p>الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وعلق عليه :</p> <p>وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط. الإمضاء : عبد الحميد عواد.</p> <p>وزير الاقتصاد المالية والخصوصة والسياحة. الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p> <p>وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. الإمضاء : محمد الخليفة.</p>	<p>- القسم المالي والمحاسبي الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الميزانية والبرمجة : * مصلحة المحاسبة. - مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات. <p>المادة 17</p> <p>تناط بقسم الاتصال والتعاون مهمة النهوض بالاتصال وبأعمال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ومع المنظمات غير الحكومية في إطار الاختصاصات المسندة إلى الوزارة.</p> <p>ويضم هذا القسم :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الاتصال : * مصلحة التعاون : * مصلحة المنظمات غير الحكومية. <p>المادة 18</p> <p>يعهد إلى مرصد ظروف معيشة السكان بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تصور وتحليل وتتبع مؤشرات مستوى معيشة السكان : - تهيئة بيانات المنجزات الدورية والقيام بدراسات موضوعاتية حول ظروف معيشة السكان : - المشاركة في إنجاز دراسات الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تقليل الفوارق الاجتماعية. <p>المادة 19</p> <p>يشتمل مرصد ظروف معيشة السكان، وهو بمثابة قسم على :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مصلحة الدراسات والأبحاث حول ظروف المعيشة : * مصلحة تتبع وتقدير مؤشرات مستوى المعيشة : * مصلحة الدراسات والتحاليل حول الفئات الهشة : * مصلحة الإعلاميات وتدبير الوسائل. <p>المادة 20</p> <p>تسري على مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية أحكام القرار رقم 1393.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).</p> <p>المادة 21</p> <p>تسري على المعهد الوطني لتحليل الظرفية أحكام القرار رقم 1395.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).</p> <p>المادة 22</p> <p>تسري على المركز الوطني لتقدير البرامج أحكام القرار رقم 1394.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).</p>
---	---

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

ـ شهادة الليسانس في الحقوق وفي علوم الشرطة المسلمة من طرف «كلية الشرطة - جمهورية مصر العربية» - مشفوعة بشهادة إتمام «الدراسة الثانوية العامة المسلمة من طرف وزارة التربية والتعليم بالجمهورية المصرية».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.
وحرر بالرباط في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002).

الإمضاء: احمد الخليفة.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 726.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) بتعميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأنى بها التعيين بناء على مبارأة في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأنى بها التعيين بناء على مبارأة في إطار المتصرفين المساعدين، كما وقع تعميمه؛

وبعد استطلاع رأي وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،